

## المحكمة الدستورية

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي : حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

### ثالثاً. فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاء :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 14.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء، يتكون من مادة فريدة، تغير وتمم أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي المذكور :

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية :

**فيما يخص المادة السادسة (البند الخامس) والمادة 23 (المقطع الأخير) والمادة 33 (البند الأخير)**

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة «الدرجة الممتازة» بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة «على الأقل» للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعيين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقى إلى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاها في الدرجة الاستثنائية :

قرار رقم 210.23 م.د صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور :

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلّ بها السيد رئيس الحكومة والمسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 20 فبراير 2023 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلقة بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

وحيث إن مفاد «الإشراف»، بالصيغة التي ورد بها في المقتضى المعروض، يندرج ضمن ما يترتب عن تبعية قضاة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، وهو في ذلك قد تقييد بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبوجوب التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، المقررين على التوالي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، مما تكون معه المادة 25 في صيغتها المعدهلة، مطابقة للدستور؛

#### فيما يخص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه : «يتولى المجلس تحديد آجال لليت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني». وعلى أنه : «تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»؛

وحيث إن الفصول 117 و 118 و 120، من الدستور تنص على التوالي على أنه : «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.»، وعلى أن : «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.»، وعلى أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناط تحديد الأجل المعقول، سواء منه ما حدد قانوناً، أو اعتمد أساساً لتقييم تدبير الزمن القضائي، أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناتج لما تصدره المحاكم من أحكام، حفاظاً على حقوق المتضليلين وحماية حرياتهم وأمنهم القضائي، أخذًا بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسار الأطراف فيها بصفة خاصة؛

وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزماً بالحرص على «البُلْت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.»، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما «يراعي» المجلس الأعلى للسلطة القضائية «عند ترقية القضاة ...-الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؟» طبقاً للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إن تحديد نظام الترقى، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المتطلبة في الدرجة والأقدمية، للتعيين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لهما، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسنده الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و 23 (المقطع الأخير) و 33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور؛

#### فيما يخص المادة العاشرة (البند الرابع المضاف)

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذه المادة، بموجب البند المذكور، تضمن إعفاء «الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتنمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية «من مبارأة الولوج للسلك القضائي؛

وحيث إن تمكين هذه الفئة من موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المتنتمين للإدارات العمومية، المزاولين للخدمة العمومية في مجال الشؤون القانونية، ولكتابه الضبط، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما تم ذلك في نطاق التقييد بمبدأ ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، وما يترتب عنه من وجوب احترام تكافؤ الفرص، والمساواة بين هذه الفئة من الموظفين المؤهلين قانوناً للولوج إلى السلك القضائي حسب شروط، تتولد عنها مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط إعفاء الموظفين المتنتمين إلى هذه الفئة، من مبارأة الولوج إلى السلك المذكور؛

#### فيما يخص المادة 25

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة كلمة «إشراف» ما بين كلمتي «سلطة» و«مراقبة» إلى متها، مما يكون معه قضاة النيابة العامة موضوعين، بموجب التعديل المعروض، تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد أقر، في معرض فحص المادة 25، بالصيغة التي عرضت بها آنذاك على المجلس الدستوري، في القرار رقم 16/992 الصادر في 15 مارس 2016، أن تبعية قضاة النيابة العامة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، تعد تبعية داخلية تم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، وأنها لا يمكن أن تكون لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

في شأن المادتين 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، والفراء الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين)

حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية والفراء المضاف المذكورة أعلاه نصت بالتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في «الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه»، وعلى أنه : «يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي»، وعلى أنه يمكن للقاضي المعنى «أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم»، وعلى أنه : «يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي»، وعلى أنه : «يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجاً ملفاً تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضممه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها»؛

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه : «إذا لم يطعن القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلقة به وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه...»، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه : «يحصل المجلس، عند الاقتضاء ، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي»، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاهما « يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتلتمم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحال، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.»؛

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسندت للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاماً بتعيين التلاوة مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإن سبق التصريح بالموافقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام «القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية» وحرصه «على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها»، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعنى على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإبدائه، عند الاقتضاء، ملاحظاته بشأنه، وبت المجلس الأعلى

وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45 المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الآجال الاسترشادية أثر سلي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعاً لأسباب لا دخل فيها لقاضي المعنى بالتقييم، فضلاً عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا يترتب على هذه الآجال الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى ؛

#### في شأن المادة 51 (المقطع الأخير)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة بموجب المقطع المذكور ينص على إشراف «المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئيسة النيابة العامة»، على التكوين الخاص الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية ؛

وحيث إنه، من جهة، لما كان السهر على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة فيما يخص تعينهم، مستنداً بنص الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان هذا المجلس يراعي، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعينهم، المؤهلات في مجال الإدارة القضائية، من بين معايير أخرى، طبقاً للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلّق بالمجلس المذكور، ترتب عن ذلك، أن يسند إلى هذا المجلس الإشراف على التكوين الخاص حول الإدارة القضائية، وهو تكوين تأهيلي لممارسة المسؤوليات القضائية، ومن جهة أخرى، فإن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطات التنفيذية والقضائية، عملاً بمبدأ التعاون بين السلطة المقرر من مقومات النظام الدستوري للمملكة بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور ؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، لما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي كذلك، التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسهيل الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 72 المشار إليها، جاز للمشرع أن ينص على مقتضى يتعلق بتنسيق المجلس المذكور مع الوزارة المكلفة بالعدل في شأن التكوين الخاص حول الإدارة القضائية الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون، مما يكون معه المقطع الأخير المعروض من المادة 51 غير مخالف للدستور ؛

**في شأن المادة 97 (البنود الرابع والعشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة)**

حيث إن المادة 97 نصت بموجب التعديلات المعروضة على أخطاء جسيمة يمكن على إثر ارتكابها التوقيف الفوري للقاضي عن مزاولة مهامه، تتمثل بالتتابع في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به، وفي إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك»، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛، وفي «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورةه»؛

وحيث إن قضاة هذه المحكمة جرى على اعتبار الخطأ الجسيم متمنلاً في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدل على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إنه، يبين من فحص تحديد الأخطاء الجسيمة الواردة في المقتضيات المعدلة المعروضة، أنها راعت، فيما يخص توصيفها، مبدأ التناسب، وتقيدت بالتنصيص على الخطأ ومكوناته وعناصره في القانون التنظيمي بمضمون محدد، إذ أن :

- الخطأ الجسيم المتمثل في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به»، يعد صورة من صور خرق السر المهني وإفشال سر المداولات،

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده»، مستوفٍ لمعيار المضمون المحدد من وجوهين، وجهه موضوعي بالنظر لاستحالة التحديد الكلي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية تحديدها بأثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة، ووجه إجرائي بالنظر للضمانات الممنوعة للقضاة في المادة التأدية بموجب أحكام القانونين التنظيميين، وفضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المهام المنوطبة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبررة للمتابعة التأدية للقاضي، متى ارتكب أفعالاً تستوجب متابعة جنائية أو خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، وتوفيقه مؤقتاً عن مزاولة مهامه، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلتجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم،

للسلطة القضائية في التظلمات المرفوعة من قبل القضاة المعينين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاء المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوعة للقضاء، المسندة بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، باشر في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كيفية إنشاد الضمانات المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، والفقرات الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة المضافة) و 56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقتين للدستور؛

**في شأن المادة 73 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية والفرقة الثالثة المضافة)**

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة في المقطع والفرقة المشار إليها نصت بالتتابع، على إمكانية انتداب قاض من «محكمة النقض» لسد خصاص طاري بإحدى المحاكم، وعلى أنه : «يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طاري بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاة الحكم، أو قاضياً من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.»

وحيث إن هذه المقتضيات، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدى الطابع المؤقت والاستثنائي للانتداب، المقررين بصفة خاصة في المادتين 74 و 76 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة اللتين سبق التصريح بمطابقتهما للدستور، ومن جهة أخرى، بحدود الغاية من الانتداب، المتمثل في سد خصاص طاري، وهي غاية تسندها، بصفة خاصة، أحكام الفقرات الأولى من الفصول 118 و 120 و 154 من الدستور، التي تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه : «حق التقاضي مضمون...»، وأن : «لكل شخص الحق ..... في حكم يصدر داخل أجل معقول»، وعلى أنه : «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...الاستمرارية في أداء الخدمات.»؛

وحيث إن وحدة السلطة القضائية مبدأ مستفاد من أحكام الدستور، التي لم تميز قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في جوانب خاصة متعلقة بطبيعة عمل كل منها، وأنه فيما عدا ذلك، فإن الدستور متى القضاة جميعهم وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، لا سيما المقررة بموجب الفصول 109 و 111 و 113 و 115 و 117 منه، مما يكون معه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاة الحكم، أو قاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى، بعد استشارة رئيس النيابة العامة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 101 (المقطع الأول من الفقرة الأولى والفرقة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة نصت بالتابع، على أنه : «يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالاً جديداً وكان أداؤه المهني وسلوكه جيداً بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات...»، وعلى أنه : «يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية»؛

وحيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، من تحديد المدة التي يتغير انصرامها عن العقوبة التأديبية من أجل رد الاعتبار للقاضي المعنى، من جهة، واشترط عدم العود خلال تلك المدة، وربط رد الاعتبار بالأداء المهني والسلوك الجيد من جهة أخرى، يراعي مبدأ التناسب والتدريج في ترتيب أثر العقوبات التأديبية، على الوضعية المهنية للقاضي المعنى، مما لا يمس بجوهر الضمانات المنوحة للقاضي في ما يتصل بمساره المهني، والتي أسنده الدستور بمقتضى الفصل 112 منه تحديدها إلى هذا القانون التنظيمي، مما يكون معه المقطع الأول من الفقرة الأولى والفرقة الأخيرة المضافة إلى المادة 101 مطابقين للدستور؛

### في شأن المادتين 104 و 116

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حداً لهذا التمديد قبل انتهاء منتهته؛

وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاة بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسنده، من جهة أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مسؤولاته، وأناط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إن مناط فحص دستورية المقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسائها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعاً بالنظام الأساسي، وتقييدها بنطاق الاختصاص المخول حصراً بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعيّة المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومرحلتها، ومن جهة أخرى، على التتحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيص على الضمانات المنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته»، استوفى أيضاً معيار المضمون المحدد، من الوجهين المشار إليها، مع مراعاة أنه لا يوجد في الدستور، ما يحول، على سبيل الاسترشاد لا غير، دون الاستعانت بمدونة الأخلاقيات القضائية، في توصيف التصرفات المذكورة، بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، شرط لا تشكل مقتضيات هذه المدونة، أساساً قانونياً للمتابعة التأديبية، إذ يظل تحديد الأخطاء التأديبية ومسطرة التأديب مندرجين في نطاق المسوّلات الإلزامية للقانونين التنظيميين المتعلّقين بالسلطة القضائية بموجب الفصل 112 والفرقة الأولى من الفصل 113 من الدستور، مع استحضار الاختلاف بين الغاية الوقائية والتوجيهية لمدونة الأخلاقيات وبين الغاية التقويمية للتآديب؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك ليس، في (البنود الرابع والعشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة) من المادة 97، ما يخالف الدستور؛  
في شأن المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين)

حيث إن الفقرتين المضافتان إلى المادة 99 نصتا بالتابع، على أنه : «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحال، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباذه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطاً ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية»، وعلى أنه : «... يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالففة، أو تكويناً حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضمون هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس»؛

وحيث إنه يبين من فحص هذه المقتضيات، أنها تقيدت بنطاق اختصاص المجلس في المادة التأديبية من جهة وبمبدأ التناسب من جهة أخرى، إذ نصت، بواسطة ملاحظة، على إثارة انتباذه القاضي إلى الخطأ البسيط، دون اعتبار ذلك عقوبة تأديبية، كما أن ما خولته للمجلس أو للرئيس، من إمكانية توجيه تلك الملاحظات، اقتصر على حالة عدم المؤاخذة أو الحفظ، ولم يعتبر عقوبة تأديبية؛

وحيث إن تحديد مضمون التكوين وكذا منتهته على النحو المشار إليه في المقتضيات المعروضة، من قبل الرئيس المنتدب، لا يمس، من جهة، بصلاحيات المجلس في المادة التأديبية، طالما أن هذا الأخير مخول باتخاذ قرار إخضاع القاضي لتكوين في جميع الحالات، وأن تحديد مضمون هذا التكوين ومدته، الذي يفترض أن يختلف باختلاف الحالة التأديبية التي تم البت فيها، يندرج، من جهة أخرى، ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للرئيس المنتدب؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين) ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروض، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتبه من أحكام، كفيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرافق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمان حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص المقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقييد بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصراً، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعده القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمساً وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء مدة، وفقاً للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

**أولاً-** تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

**ثانياً-** تأمر بت bliغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاءات:

اسعید إهراي.

عبد الأحد الدقاد. الحسن بوقنطار. أحمد السالعي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. نذير المؤمني.

لطيفة الحال. الحسين ابوعoshi. محمد علي. خالد برجاوي.